

الضوابط القانونية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية للفصل في الجرائم الدولية
Controls legal to specialize the court criminal international for separation in crimes international.

مومن أمين *

جامعة معسكر

amine.moumen@univ-mascara.dz



- تاريخ النشر: 2025/01/05

- تاريخ القبول: 2024/12/30

- تاريخ الإرسال: 2024/06/29

ملخص:

إن موضوع اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية من المواضيع المهمة التي تتعلق بهذه المحكمة، كون أن البحث في هذا الموضوع يهدف إلى تبيان مدى اختصاص المحكمة شخصا وموضوعيا وزمانيا ومكانيا بالنظر في الجرائم الدولية، بالإضافة إلى معرفة الضوابط التي تحكم المحكمة في ممارسة هاته الاختصاصات، وهكذا كله في إطار نظام روما الأساسي الذي يوضح في مواد صريحة هاته الضوابط والاختصاصات المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية، وتتمحور إشكالية هذا الموضوع حول متى تكون المحكمة الجنائية الدولية مختصة بالنظر في الجرائم الدولية؟، ولمعالجة هاته الإشكالية تم التطرق الى مبحثين، ففي المبحث الأول تم دراسة الضوابط المسبقة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، ويتعلق المبحث الثاني باختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: الضوابط، اختصاص، المحكمة، الجنائية، الدولية.

ABSTRACT :

The subject of the jurisdiction of the International Criminal Court is one of the important topics related to this court, The fact that research on this subject aims to clarify the extent of the jurisdiction of the Court personally, objectively, temporally and spatially to consider international crimes, In addition to knowing the controls that govern the court's exercise of these jurisdictions, This is all within the framework of the Rome Statute, which clarifies in explicit articles these controls and competencies related to the International Criminal Court , iction of the International Criminal Court of the International Criminal Court.

the problem of this topic revolves around: When is the International Criminal Court competent to look into international crimes? To address this problem, two sections were addressed. In the first section, the prior controls for the International Criminal Court's exercise of its jurisdiction were studied, and the second section relates to the jurisdiction of the International Criminal Court.

key words : controls, specialization , the court , criminal , International.

* - المؤلف المرسل:

مقدمة:

إن انشاء المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي دولي دائم تم بعد جهود دولية بذلت من طرف الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها، وذلك رغم معارضة بعض الدول على انشاء هذه المحكمة، إلا أن هذه الأخيرة أصبحت حقيقة واقعية بعد الاتفاق والمصادقة على نظامها الأساسي بروما سنة 1998 ودخل حيز نفاذ في 2001، الذي عرف المحكمة الجنائية الدولية في مادته الأولى بأنها هيئة قضائية دولية دائمة ومستقلة ذات سلطة القضائية، حيث تعاقب الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جرائم دولية، وما يتضمنها نظامها الأساسي.

لذلك، كان الغرض من إنشاء هذه المحكمة هو إنشاء نظام العدالة الجنائية الدولية كأساس للعديد من التطورات القانونية التي أدركت الحاجة الماسة إلى سد الثغرات على مستوى العدالة الجنائية الدولية.

فهذه المحكمة لا تسعى إلى أن تصبح في مكان القضاء الوطني أو أن تجرده من اختصاصه وإنما غايتها تعزيز الأمن والسلم الدوليين في العالم، فحظر الجرائم الدولية التي يمثلها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتعدى النطاق الإقليمي إلى النطاق الدولي، وكان هذا من ضمن اهتمامات القانون الدولي وآلياته، وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية من أهمها، إذ تعد الذراع القضائي لهيئة الأمم المتحدة.

وبناء على هذا يتمحور موضوع مداخلتنا حول ابراز اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وقبل ذلك لابد من التطرق الى معرفة الشروط المسبقة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها ولهذا نطرح الإشكالية الآتية: متى ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للفصل في الجرائم الدولية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم اتباع خطة الآتية، حيث تم وضع مبحثين، ففي المبحث الأول تم التطرق الى الضوابط المسبقة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، أما المبحث الثاني فتم دراسة اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

وتم اتباع المنهج الوصفي التحليلي، وهو المنهج المناسب للموضوع وذلك من أجل معرفة اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، كما يهدف هذا الموضوع إلى توضيح اختصاصات هاته المحكمة ومعرفة الإشكالات التي تثيرها.

المبحث الأول: الضوابط المسبقة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها.

يتضمن هذا المبحث تبيان الشروط والضوابط الأساسية المسبقة، حتى تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها، وهذه الشروط والضوابط المسبقة منصوص عليها في نظام روما الأساسي، وهذا ما سوف يتم التطرق له في المطالب التي يتضمنها هذا المبحث.

المطلب الأول: شروط ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية طبقا لنظام روما أساسي.

وهذه الشروط منصوص عليها في المادة 12 بفقراتها الثلاث من النظام الأساسي للمحكمة، هذه الشروط تتطلب أن تكون جريمة المتهم بما قد ارتكبت في إقليم دولة الطرف، أو في إقليم الجريمة بمعرفة رعاياها، بالإضافة إلى ذلك، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية معاقبة الجرائم عندما توافق دولة طرف أيضا بشرط عدم كونها طرفًا عند استبعاد وسطاء المحكمة، وإذا كانت الجريمة قد وقعت في إقليم هذه الدولة، أو إذا كان المتهم الأول من رعايا الدولة غير الموقعة على المذكرة، على حد سواء فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص جنائي إقليمي وليس عالمي.¹

ولقد نص النظام الأساسي على كون المحكمة الجنائية الدولية لها اختصاص مكمل للاختصاص القضاء الجنائي الوطني، فإن تسليم الدول الأطراف شخصا إلى المحكمة يعتبر نفاذا للمعاهدة ولا يقلل من سيادة الدولة، ولا ينتهك من سيادة دولة جنسية الجاني أو الجاني منه، ولا ينتهك حقوق الشخص الذي تنقل محاكمته إلى اختصاص الجنائي الدولي المختص الذي يمارس سلطاته وهذا للالتزام دولي بحقوق الانسان.²

المطلب الثاني: شروط ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بناء على الإحالة.

كما نص نظام روما الأساسي للمحكمة على إمكانية ممارسة اختصاصها بناء على إحالة قضية معينة من دولة طرف، أو مجلس الأمن طبقا للمادتين: 13_14 الى المدعي العام الذي يمكنه ممارسة اختصاص بمبادرة منه وتحت سلطة ابتدائية المادة 15، ولكن مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد 12_13_14 المذكورة سابقا، فإذا قامت دولة ذات اختصاص بالتحقيق في قضية ما أو محاكمتها، فلا يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها إذا تمكنت من إثبات أن القضية قد تم النظر فيها لغرض الدعوى، وإذا تأخرت الإجراءات الوطنية بشكل غير معقول أو إذا لم تتم هذه الإجراءات بطريقة مستقلة أو محايدة وفقا لأحكام المواد من 17 إلى 20، وإذا ثبت أن الدولة غير قادرة على إجراء تحقيقات أو محاكمات لأسباب مثل: حدوث انهيار كامل أو أساسي لنظام العدالة الوطني، أو عدم توافره فيجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها.

¹ أيسر يوسف، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، المعهد المصري للدراسات، دون طبعة، مصر، 2019، ص 03.

² محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، دون طبعة، 2009، ص 150_151.

المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

يحتوي هذا المبحث دراسة اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية من حيث الاختصاص الشخصي والاختصاص الموضوعي الذي يتضمن تبيان الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالفصل فيها وهي جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، بالإضافة إلى الاختصاص المكاني والزمني للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من الناحية الشخصية والموضوعية.

يعد الاختصاص الشخصي والموضوعي من اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، وهذا طبقا للنظام الأساسي للمحكمة، فالاختصاص الشخصي يتمثل في اختصاص المحكمة بمحاكمة الأفراد والأشخاص الطبيعيين فقط، وهذا يعني أنه لا يمكن محاكمة الأشخاص المعنوية من كيانات قانونية كالدول أو المنظمات. وبالنسبة للاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، يقتصر على الجرائم الدولية الأكثر خطورة وفقاً للمادة 5 من النظام الأساسي، فاختصاص المحكمة يشمل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، كما هو محدد في المواد 6 و7 و8 من النظام الأساسي، التي تتفق مع القانون الجنائي الدولي وملزمة لجميع الدول، وبالإضافة إلى هذه الجرائم، تتمتع المحكمة بالاختصاص القضائي حيث يجوز معاقبة مرتكبي جريمة عرقلة سير العدالة وفقاً لأحكام المادتين 70 و71.

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي.

حيث يشير إلى اختصاص المحكمة في مساءلة الدول والأفراد، بحيث ينطبق اختصاص المحكمة على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة، ولا تؤثر المسؤولية الجنائية الفردية على مسؤولية الدولة، وهو ما يتوافق مع القانون الدولي، لكن الدولة تظل مسؤولة عن الضرر الذي تلحقه بالآخرين بسبب أفعالها غير القانونية.¹ فيعد الاختصاص الشخصي واحداً من أصعب المشاكل التي واجهت واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال الإجابة على تساؤل قانوني مهم يتمثل في هل تحاكم الدولة أمام هذه المحكمة؟ هذا السؤال تم حسمه من خلال المادة 25، حيث تم التأكيد على أن اختصاص المحكمة ينص على الأشخاص الطبيعيين فقط، وبذلك استبعدت المحكمة من الاختصاص الدول والمنظمات الدولية، وأكدت على أن مسؤولية الأشخاص الطبيعيين لا تمتد إلى مسؤولية الأشخاص المعنوية، سواء كانت دولة أو منظمة، حيث يجب عليهم تحمل التعويضات عن الأضرار الناجمة عن أفعالهم، ونصت الفقرة الثالثة من المادة 25 على مسؤولية الأشخاص الطبيعيين، فيكونون مدبرين أو مرتكبين أو داعمين أو مساعدين أو مساهمين آخرين، وتنص المادة 26 على أن الشخص الذي تتم محاكمته يجب أن تتوفر فيه الشروط القانونية حيث يكون عمره 18 عاماً أو أكبر وقت ارتكاب الجريمة.²

¹ محمود دوين، المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة بيرزيت، جامعة المقدس، 2014، ص16.

² دحامية علي، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 1، 2017، ص362.

حيث أن النظام الأساسي استبعد الأحداث من اختصاص هذه المحكمة أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت الجريمة المنسوبة إليه، فالحدث مرتكب الجريمة يعامل معاملة ذاتية في أغلب التشريعات الوطنية، إذ يحاكم أمام محاكم خاصة، وتتخذ ضده تدابير أو عقوبات مخففة تهدف إلى إصلاح الحدث وتأهيله، وهذه الوسائل تختلف من دولة إلى أخرى.¹

كما تؤكد المادة 27 من النظام الأساسي على أن الصفة الرسمية للمتهم لا تعتبر عائقاً أمام المسؤولية أو حتى ذريعة لتخفيف العقوبة، كما تنص الفقرة 2 من نفس المادة على الحصانات والقواعد الإجرائية الخاصة التي قد تكون ذات صلة بمحاكمة شخص يتمتع بالصفة الرسمية ولا يجوز أن يأخذ القانون الدولي ولا المحلي في الاعتبار وضعه، وهو ما لا يمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها على هذا الشخص.

الفرع الثاني: الاختصاص الموضوعي.

لقد ارتأى واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحديد الاختصاص الموضوعي لهذه المحكمة، وهذا من خلال النص على الجرائم الواقعة في اختصاصها من أجل محاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقاً لمبدأ لا جريمة إلا بنص الذي اعتبره النظام الأساسي من مبادئ القانون الجنائي الواجب مراعاتها.

حيث يمثل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية جوهر العلاقة بين المحكمة وقواعد قانون الدولي الإنساني، وتكمن هذه العلاقة في دور هذه الهيئة في تنفيذ قواعد هذا الأخير من خلال متابعة مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

كما يشير الاختصاص الموضوعي إلى أنواع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث تنص المادة 5 من النظام الأساسي على الاختصاص المحدد للمحكمة والذي يتعامل مع جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان، فالهدف من تعريف الجرائم الدولية في نظام روما الأساسي هو توضيح الجرائم التي تختص بها المحكمة وفرض العقوبات المناسبة على مرتكبيها.²

وسوف يتم التطرق إلى دراسة هذه الجرائم كما يلي:

أولاً- جرائم الإبادة الجماعية:

تنص المادة 6 من النظام الأساسي لروما على أن هذه جريمة تتعلق بالأفعال والممارسات التي تهدف إلى القضاء على جماعة بصفتها قومية أو عرقية أو دينية، سواء بالكامل أو جزئياً.

وفي اتفاقية دولية صدرت في عام 1951، تؤكد الجمعية العامة للأمم المتحدة على الطبيعة الدولية والعرفية لجريمة الإبادة الجماعية من خلال الاعتراف بأنها تقع ضمن نطاق القانون الدولي، سواء كان ذلك في وقت السلم أو

¹ شريف سيد كامل: الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2001، ص 209.

² سهيل حسن الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2006، ص 66_67.

الحرب، كما تلتزم الدول الأطراف بمنعها والمعاقبة عليها وفقاً لما جاء في المادة 2 من نفس الاتفاقية حيث تعني جريمة الإبادة أيًا من الأفعال المرتكبة قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو دينية.

كما يعد مصطلح الإبادة الجماعية مصطلح حديث ظهر إلى وجود بعد نهاية الحرب العالمية الثانية إذ يعرفها الفقيه "سبيرو بوليس" فيعتبر بأن الإبادة الجماعية تعد لبنة في القانون الدولي الجنائي وأحد أعمده الأساسية.¹

وقد عرفها الحقوقي "دو فيريس" بأنها جريمة ضد الإنسانية، تظهر في ثلاثة مظاهر مختلفة: الإبادة الجماعية والتي تمثل اعتداء على الحياة والسلامة الجسدية، والإبادة الجماعية البيولوجية، والتي تمثل اعتداء على المجتمع البشري من خلال إجهاض المرأة، وكذلك الإبادة الثقافية التي تمثل حظر اللغات الوطنية والاعتداء على الثقافات الوطنية.

ويرى الدكتور محمود نجيب حسني أن "الإبادة الجماعية هي عمل استتصالي تم ارتكابه دون تمييز ضد جميع الأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعات ذات روابط دينية وعرقية وسياسية والغرض منها هو القضاء على وجود هذه المجموعات."

كما تعد جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويُحظر ارتكاب هذه الجريمة من قبل أشخاص ينتمون إلى دولة معينة ضد مواطنيها، حيث قد تقوم سلطات الدولة نفسها بارتكاب هذه الجريمة ضد مجتمع آخر يُعتبر غير قانوني.

عندما نشير إلى جريمة الإبادة الجماعية باعتبارها جريمة دولية، فذلك يعني أن المسؤولية عنها تنقسم إلى شقين؛ المسؤولية تجاه الدولة من جهة، والمسؤولية تجاه الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة من جهة أخرى، وبموجب المادة الأولى من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالإبادة الجماعية، فإن تنفيذ جريمة الإبادة الجماعية من قبل دولة معينة وتوجيهها إلى كيانها الحكومي لم يعد أمراً داخلياً يقتصر على الولاية المحلية الخاصة بكل دولة، بل أصبحت قضية دولية يتعين على الدولة تحمل مسؤوليتها اتجاه المجتمع الدولي.

ثانياً_ جرائم ضد الإنسانية:

وفقاً للفقرة 1 من المادة 07 في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتم تعريف الجرائم ضد الإنسانية على أنها أفعال ترتكب ضد مجموعة من المدنيين في إطار هجوم واسع النطاق وموجه مع العلم بالهجوم. وهكذا، فإن الجرائم ضد الإنسانية تشمل الأفعال المرتكبة ضد المدنيين، مثل القتل والإبادة والاستعباد والترحيل، فضلاً عن الأعمال اللاإنسانية المرتكبة ضد المدنيين في المناطق المحتلة أو مناطق القتال.

وبناءً على ما تقدم، يُشترط لتحقيق جريمة ضد الإنسانية وجود أفعال تُصنّف في إطار منهجي أو واسع النطاق، وبالتالي، يستدعي الأمر مشاركة مجموعة من الأفراد أو توجيه هذه الأعمال ضد مجموعة معينة من السكان المدنيين،

¹ أحمد مبخوتة، مصطفى قران، المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد 2، ص 162.

دون الحاجة لإمام المتهم بجميع تفاصيل الهجوم، علاوة على ذلك، يجب أن يكون الهجوم مبنياً على نية وإرادة مسبقة.

أما عن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن جريمة ضد الإنسانية، إما أن يكون مصدرها القوانين الوطنية مثل قانون العقوبات، وإما أن يكون مصدرها أحكام القانون الدولي، ففي الحالة الأولى فإن الأمر لا يشير أي إشكال فالمحاكم الوطنية مدعوة لتطبيق أحكام القانون الوطني، أما في الحالة الثانية يبدو الأمر أكثر صعوبة لأنه يتصل بمدى إمكانية تحديد الجرائم عن طريق قانون آخر وبالتحديد عن طريق القانون الدولي الجنائي، الأمر الذي يشير التساؤل عن موقع الفرد في القانون الدولي بمعنى أن الفرد هل يمكن أن تكون له شخصية دولية.¹

ثالثاً_ جرائم الحرب:

تجدر الإشارة إلى أن جرائم الحرب تعد كافة الانتهاكات التي ترتكبها الأطراف المتنازعة تعد مخالفات واضحة للقوانين والأعراف الدولية، ولقد بينت المادة: 8 الفقرة 2 من نظام روما الأساسي الأفعال التي تشكل جرائم حرب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، والمتمثلة في الأفعال التي حددتها الفقرة 01 من المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وهي تقتصر على: _استخدام العنف ضد الحياة والناس، ولا سيما القتل بجميع أنواعه، والتعذيب، وبتر الأطراف، والمعاملة القاسية، _الاعتداء على كرامة الإنسان، ولا سيما المعاملة اللائقة والحشمة، _أخذ الرهائن، _الحكم وتنفيذ الإعدام دون قرار من المحكمة.²

كما شملت المادة 8 الفقرة 2 تحديد الأفعال التي تُعد انتهاكاً جسيماً للقوانين والأعراف الدولية المطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية، ويجدر بالذكر أن هذه القائمة تأتي بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وتتضمن اثني عشر فعلاً مذكوراً بشكل حصري، مثل: توجيه هجمات ضد السكان المدنيين والمباني وضد الموظفين أو المنشآت التي تقدم مساعدة إنسانية الخ، أما عن الجزاء على هاته الانتهاكات فإن المحكمة الجنائية الدولية طبقاً لنظام روما أن تحكم بالعقوبات على كل شخص ثبتت ادانته في ارتكاب جريمة حرب، وهذه العقوبات هي: السجن لمدة أقصاها 30 سنة والسجن المؤبد، حيث تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة المرتكبة، بالإضافة إلى عقوبة السجن هناك غرامات مالية ومصادرة العائدات والممتلكات المتأتية من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.³

رابعاً_ جريمة العدوان:

تكمن إشكالية تعريف هذه الجريمة، بأنها جريمة واسعة لا يمكن تغطية جميع أركانها في زمن محدد كونها جريمة متعددة تحتوي على أركان وعناصر مستجدة لا يمكن التنبؤ بها مستقبلاً، واعتبر الكثير من الدارسين أن المفهوم المتفق

¹ بلونيس نوال، المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير، جامعة أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية 2012 _2013، ص85.

² عيسى دباح، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، دار الشروق، دون طبعة، 2003، القاهرة، ص15_16.

³ انصاف بن عمران، النظام القانوني لجرائم الحرب، مجلة العلوم القانونية، المركز الجامعي الوادي، الجزائر، العدد 3، 2011، ص260.

عليه هو مفهوم ضيق لا يغطي ممارسات دولية تعد أعمالا عدوانية، مثل حق الشعوب بالحرية وعدم الخضوع لدولة أخرى، أو العدوان الثقافي والإيديولوجي والاستغلال الذي تمارسه دولة بحق دولة.¹

وقد ظلت جريمة العدوان محل نقاش بين الدول منذ بدأ الأعمال التحضيرية لنظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية، حيث لم يتفق في تلك الفترة وضع تعريف واضح وشامل لهذه الجريمة، إلا أنه تم الاتفاق عليها أنها من أخطر الجرائم الدولية، وتم إدراجها في المادة: 05 الفقرة الأولى من نظام روما وأرجأت الفقرة الثانية من ذات المادة صلاحية ممارسة المحكمة لاختصاصها بنظر هذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها إلى أن يتم الاتفاق على تعريف لها، وفي مؤتمر لجمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية بكمبالا سنة 2010، حيث تم إلغاء الفقرة الثانية من المادة: 05، واستحداث المادة: 08 مكرر التي تناولت أحكام جريمة العدوان إلا أنه وبعد التوصل إلى تعريف توافقي لهذه الجريمة، فإن نفس التعديل تضمن هو الآخر شروط خاصة بهذه الجريمة أجلت ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بالعقاب على جريمة العدوان، لتعارضها مع صلاحيات مجلس الأمن الدولي فيما يتعلق بهذه الجريمة.²

وفقاً لمؤتمر كمبالا، تُعرّف جريمة العدوان بأنها الفعل المتمثل في التخطيط أو الإعداد أو الشروع أو اتخاذ إجراء فعلي باستخدام قوة دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي.

وفي حال قرر مجلس الأمن وقوع عمل عدواني، يحق للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بدء التحقيق، أما إذا لم يتخذ مجلس الأمن هذا القرار، يمكن للمدعي العام أن يقوم بالتحقيق ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة بناءً على تقييمه الخاص، وإذا لم يبادر مجلس الأمن باتخاذ أي إجراء خلال ستة أشهر، يصبح من حق المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الشروع في التحقيق مباشرة.

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من ناحية المكان والزمان.

تُعدّ المسائل المتعلقة بالاختصاص المكاني والزمني من أبرز المجالات التي تشرف عليها المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: الاختصاص المكاني.

فالولاية القضائية المكانية في مفهوم القانون الدولي هي واحدة من 3 مكونات للدولة، أي المنطقة التي تشكل المساحة المكانية التي تخصصها الدولة لممارسة سيادتها، فتتضمن هذه المساحة بالضرورة مساحة أرضية وجوية ثابتة ومحددة، وإذا بقيت الأرض المشار إليها، بفضل موقعها، في محيط واحد أو أكثر، فيجب أن تشمل أيضاً مناطق معينة من البحر.

¹ ماجد عمر عبادي، جريمة العدوان، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2018، ص 17.

² حكيم سياب، مفهوم جريمة العدوان في ظل تطور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة سطيف، الجزائر، العدد الخامس، 2017، ص 224.

وهكذا أثار ظهور أنماط الجريمة الدولية والجريمة المنظمة التي تؤثر على حدود مختلف الدول سلسلة من القضايا الجنائية التي تتطلب من الدول بذل الجهود لمعالجتها بشكل فردي أو جماعي حيث أصبحت هذه الحدود تيسر أنشطة الجماعات الإجرامية التي ترتكب الجرائم وتتطلب وجودها في الخارج.¹

الفرع الثاني: الاختصاص الزمني.

إن الاختصاص المؤقت للمحكمة الجنائية الدولية في المستقبل، وهذا لا ينطبق على الجرائم المرتكبة قبل بدء نفاذ الاتفاقية، لأنه وفقاً للمادة 11/42، 1، بالنسبة للدول المنضمة إلى الاتفاقية ينطبق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المرتكبة بعد انضمام الدول في اليوم الأول من الشهر التالي لإيداع صك التصديق السادس والستين (المادة 1/126)، أي أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يبدأ نفاذه عند التصديق على الاتفاقية.²

وبالنسبة للدول التي انضمت إلى المعاهدة بعد دخولها حيز التنفيذ، فإن تاريخ نفاذ المعاهدة بالنسبة لهذه الدول يكون في اليوم الأول من الشهر الذي يلي مرور ستين يوماً من تاريخ إيداع صك التصديق (المادة 2/126) ينص القانون على أنه بعد أن تصبح دولة طرفاً فيها، يجوز لها اختيار تأجيل تطبيق ولاية المحكمة الجنائية الدولية على جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة 8 لمدة تصل إلى سبع سنوات (المادة 124)، بناءً عليه، يصبح من الضروري توضيح وتفسير النصوص المشار إليها أعلاه لتبيان كيفية تطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالزمن بشكل واضح ودقيق، وذلك على الشكل الآتي:³

__ قاعدة عدم رجعية نصوص التجريم والعقاب وأحكام الاختصاص القضائي للمحكمة.

قد رسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه بمثابة تقنين للقانون الدولي الجنائي. وأيضاً أنه يعتبر تقنياً لقانون العقوبات الدولي والإجراءات الجنائية الدولية، وفي هذا السياق، شدد النظام الأساسي للمحكمة على ضرورة التأكيد على جانبين أساسيين:

__ قاعدة عدم رجعية نصوص التجريم والعقاب المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي: تُعتبر نتيجة حتمية لمبدأ الشرعية، وهي تشكل أساساً للعديد من المعاهدات الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الحادية عشرة، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة السابعة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة الخامسة عشرة.

__ قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم: تنص المادة 24 من القانون ذي الصلة (بعنوان الأثر غير الرجعي على الشخص)، غير أنه بموجب هذا القانون، لا تحمل أي مسؤولية جنائية قبل بداية عام 2002، أي أن الجرائم الدولية الخطيرة لا تدخل في اختصاص المحكمة، وإذا تغير القانون الساري في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، فإن القانون الأكثر ملاءمة للمتهم ينطبق على الشخص الذي يجري التحقيق معه أو مقاضاته أو إدانته، و بالإضافة إلى ذلك، ينطبق قانون المحكمة الجنائية الدولية، حيث تنص المادة 11 منه، أن المحكمة تكون مختصة فقط بالجرائم التي تقع بعد تاريخ سريان النظام الأساسي.

¹ عصام عبد الفتاح عبد السميع نصر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، الإسكندرية، 2005، ص 267.

² أيسر يوسف، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص 06 إلى 18.

³ أيسر يوسف، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع نفسه، ص 06 إلى 18.

الخاتمة:

وفي ختام موضوع هذا البحث توصلنا الى مجموعة من النتائج تمثلت فيما يلي:

— ان المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي دولي لها أهمية ودور كبير في العمل على احترام القانون الدولي والشرعية الدولية.

— يجب على الدول التمسك وتفعيل اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، وتنفيذ أحكامها تحقيقا للعدالة الجنائية الدولية.

— العمل على إزالة كل العوائق التي من شأنها عرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية، وهذا من أجل عالم أكثر عدلا وحزما في مواجهة أشد الجرائم الدولية خطورة.

— وينبغي للدول أن تعمل على ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، ومعاقبتهم لتحقيق الردع.

— لا بد من العمل على ضبط جريمة العدوان وعدم التلاعب وسياسة الكيل بمكيالين، خاصة على مستوى مجلس الأمن وحق الفيتو.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1 أيسر يوسف، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، المعهد المصري للدراسات، دون طبعة، مصر، 2019.
- 2 محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، دون طبعة، 2009.
- 3 شريف سيد كامل: الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2001.
- 4 سهيل حسن الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2006.
- 5 عيسى دباح، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، دار الشروق، دون طبعة، 2003، القاهرة.
- 6 عصام عبد الفتاح عبد السميع نصر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، الإسكندرية، 2005.
- 7 دحامية علي، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 1، 2017.
- 8 أحمد مبخوتة، مصطفى قززان، المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد 2.
- 9 انصاف بن عمران، النظام القانوني لجرائم الحرب، مجلة العلوم القانونية، المركز الجامعي الوادي، الجزائر، العدد 3، 2011.
- 10 حكيم سياب، مفهوم جريمة العدوان في ظل تطور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة سطيف، الجزائر، العدد الخامس، 2017.
- 11 بلونيس نوال، المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير، جامعة أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية 2012_2013.
- 12 محمود دوين، المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة بيزيت، جامعة المقدس، 2014.
- 13 ماجد عمر عبادي، جريمة العدوان، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2018.